

مصر تتجه لتغليظ عقوبة الختان وسد الثغرات القانونية

الثلاثاء 25 فبراير 2020 06:01 ص

تعكف اللجنة الوطنية للقضاء على الختان في مصر على مقترحات لتعديل قانون تجريم الختان المنتشر على نطاق واسع في البلاد تمهيداً لتقديمها للبرلمان، تزامناً مع مطالبة من النيابة العامة المصرية للمشروع بإعادة النظر في العقوبة التي تتراوح بين الحبس عاما واحداً إلى سبعة أعوام.

وتوضح اللجنة التشريعية بالجلس القومي للمرأة أن مقترحات التعديل تشمل نقاطاً أخرى إلى جانب تغليظ العقوبة، في محاولة لسدّ "ثغرات" القانون الحالي التي تفتح باباً للتجاوزات والإفلات من العقاب، كما يوضح مسؤولون في تلك اللجنة.

وطالبت النيابة العامة، في معرض إحالتها لطبيب ووالدَي فتاة تُوفيت إثر إجراء عملية ختان لها، المشروع المصري بإعادة النظر في عقوبة مرتكبي الجريمة، كما أهابت بأولياء الأمور والأطباء بالامتناع عنها فوراً.

ويقول عضو اللجنة التشريعية بالجلس القومي للمرأة "حسن سند"، إن المجلس يدرس تغليظ العقوبات في القانون لجريمة الختان لكل الأطراف، كل حسب مساهمته.

وأكد "سند" في اتصال مع "بي بي سي" أن التعديلات المقترحة ستعيد تكييف الجريمة من "قتل خطأ" إلى "جناية" مغلظة العقوبة، وستعمل على سدّ الثغرات القانونية.

وأوضح مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر في ردّه على استفسار من النيابة العامة بشأن الختان أن: "الرأي الشرعي والطبي استقرّاً على أن ختان الأنثى من العادات الضارة التي لا يدل على مشروعيتها سندٌ صحيح أو دليل، وبذلك يكون محظوراً، ويكون إيقاع العقاب على من يزواله أمراً جائزاً شرعاً".

ويقول عضو اللجنة القومية لمكافحة الختان "نبيل صموئيل"، إن القانون الذي أقرّ قبل نحو خمس سنوات يعاقب كل من قام بختان أنثى، لكن هذا القانون عاد وأباح ذلك جزئياً من خلال ما سمّاه بـ"البربر الطبي" لإجراء الختان، أو أن الطبيب هو من يحدد هل تستحق الفتاة الختان أم لا، "ولا بد من إعادة النظر في هذا حتى لا يكون سبباً من أسباب استمرار ممارسة الختان".

وأضاف "صموئيل" أن القانون يعاقب فقط من قام بختان أنثى إذا ما أدى الختان إلى عاهة مستديمة، أو أفضى إلى موت، مما يعني أن القانون يجزّم الختان بشرط إحداث عاهة مستديمة، أو حدوث وفاة، أما إذا مرّ الختان بسلام، فليس هناك من تجريم أو عقوبة، موضحاً أن ذلك يستوجب التعديل.

وكانت فتاة تبلغ من العمر اثني عشر عاماً من محافظة أسيوط جنوبي مصر قد توفيت قبل نحو شهر إثر الخضوع لعملية ختان. وأمرت النيابة بحبس والديها والطبيب الذي أجرى العملية احتياطياً، قبل أن تأمر بإخلاء سبيلهم، وإحالة القضية إلى المحاكمة العاجلة.

وأهابت النيابة العامة المصرية بالآباء والأمهات بعدم تعريض بناتهم لعمليات الختان، التي وصفتها بأنها "عادات وتقاليد بالية ظاهرها الطهارة والعفة، وباطنها إيذاءً وعذابٌ وإزهاقٌ للأرواح".

كما ناشدت النيابة أطراف المجتمع المختلفة بعدم التسرّب والصمت على جريمة الختان، والإبلاغ عن مرتكبيها وطلبيها.

"باب خلفي"

ويري حقوقيون ومتابعون أن إطلاق اسم "عملية جراحية" على الختان، المجرّم قانوناً، قد يبرر لها الدخول في إطار العمليات المعترف بها قانوناً وعلماً.

وبينما طالبت النيابة العامة المشرّع بتشديد العقوبة على الأطباء الذين يمارسون الختان، يقول عضو مجلس نقابة الأطباء "رشوان شعبان"، إن "العقوبات في النقابة متدرجة، وإذا ثبت أن طبيباً قام بالختان فهو مدان، لكن ما هي العقوبات التي تقع عليه، هذا ما تقرره الهيئة التأديبية للنقابة".

وأضاف "شعبان" أن قرارات الشطب من النقابة وعدم مزاولة المهنة تتعلق بالأخطاء الفادحة التي تؤدي إلى الوفاة، لكنه تساءل "إذا أجرى طبيب ختاناً لأثني، ولم تحدث لها مشكلة، فهل أقوم بشطبه من النقابة؟"

واستدرك قائلاً إن العقاب في هذه الحالات قد يكون إيقاف الطبيب عن ممارسة المهنة لمدة معينة، دون شطبه بشكل نهائي.

وفي عام 2016، قام المشرّع المصري بتغليظ العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات، على "كل" من قام بختان لأثني، "دون مبرر طبي"، والسجن المشدد "إذا أدى إلى عاهة مستديمة، أو إذا أفضى الفعل إلى الموت".

وترحيحاً ببيان الأزهر حول الختان، أوضحت رئيسة المجلس القومي للمرأة، عضو لجنة القضاء على الختان "مايا مرسي"، أن هناك تعويلاً على الأزهر للقيام بدوره البالغ الأهمية في "العمل على تصحيح الفكر وتوضيح الحقائق والتعريف بالأضرار الناتجة عن هذه الممارسات والثقافات المجتمعية السلبية الخاطئة".

وقالت "مايا" إن ردّ الأزهر يُعدُّ "استرجاعاً لحقوق الآلاف من الفتيات الصغيرات اللاتي تم وأدهن أحياء باسم الدين والعادات والموروثات".

ويقول وكيل وزارة الأوقاف السابق، الشيخ "سالم عبدالجليل" إن الأزهر يجب أن يُضَمَّن في مناهجه عدم شرعية الختان، لتكون بذلك أولى خطوات خطة مواجهة على المدى الطويل.

وأضاف "عبدالجليل" أنه يجب أن يتم تناول الموضوع في حُطْب الجمعة بشكل مكثّف لما لها من تأثير كبير على الناس "الذين لا يزالون يعتقدون في نجاعة هذه العادة واستنادها إلى الدين".

وحظرت مصر الختان قبل أكثر من عقد من الزمن، لكن الممارسة مستمرة في البلاد.

ووفق آخر إحصاء نشرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) عام 2015، بلغت نسبة الفتيات والنساء اللواتي خضعن لعمليات ختان في مصر نحو 87%، وتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً.